

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وبالشروط التي يحصل بها ،
وتضاف حصيلته الى إيرادات الدولة عدا ما يختص بالرسم الإضافي
المخصص للأعمال الخيرية الذي يحصل بدائرة اختصاص مجلس بلدى
كل من مدينتى القاهرة والإسكندرية فإنه يضاف الى إيرادات
كل منهما .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدوبديوان الرئاسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلا

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى

محمد فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عهد الرزاق صدق

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح) أحمد عبد الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

محمد أبو نصير عبد المنعم القيسونى

وزير التوبن

كمال رمزى إستينو

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ٨٢

لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من مجال الفرجة والملاهى المعدل بالقانونين رقم ٤٤٨ ورقم ٥٨٠

لسنة ١٩٥٣

وعلى ما أقره مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٤٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

"وفرض الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى

تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم -

أما فيما يتعلق بالنوارات والألواح فيفرض الرسم على كل متفرج

على أساس أقصى عدد مقررها . ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة